الضرر في المسؤولية البيئية ـ دراسة مقارنة

م.م. نور صاحب حسن محيسن
كُلية التربية/ الجامعة المُستنصرية / ماجستير في القانون الخاص
noorsahib88@uomustansiriyah.edu.iq

مُستخلص البحث :
تختلفُ مَعاييرُ الضرر حسب نوع الفعل الضار المُرتكب من قبل شخص المسؤول عنه، فالمصلحة التي يحميها القانون- بمعناه الواسع- والتي وقع عليها الفعل الضار، تختلف باختلاف المادة او المعنى الذي تُمثله، من حيث كونها ماديّة او معنويّة مرة، ومرة اخرى من حيثُ كونها تُصيبُ جسدَ الانسان من حيث انّها تؤدي الى الوفاة او الضرر الجسماني، او تُصيبُ مصلحةً ماليّةً له، او ان تُصيبَ مصلحةً عامّةً يتضررُ من الاعتداء عليها جمعٌ غفيرٌ من الافراد في المجتمع، وقد يرتَدُ ذلك الضرر، فيتضاعفُ بمرور الزمن، وتتراكم اثارُه. ونقطةُ الدَرس والتدارُس في هذا البحث، هو نوعٌ مُتميّزٌ من تِلكَ الاضرار، ظهّر قديماً، وتطوَر حديثاً، بتطورِ الحضارَة البشريّة، واصبح هوَ ذاتهُ مُتفرعاً الى انواعٍ واصنافٍ عِدة، ذلك هو الضررُ الذي يُصيبُ البيئة، فيؤدي الى هلاكِ الحرثِ والنَسل، ويؤدي الى تراكُماتٍ تودي بالحياة على كوكبِ الارض الى الدمار، والهلاك.
تكمُنُ الاشكاليّةُ التي يُحاول هذا البحثُ مُعالجتَها، في صعوبة تطويع القواعد العامّةِ في المسؤوليّة التقصيريّة لتعويض هذا النوع الخاص من انواع الضرر، وبالأخص كيفيّةَ تمييز الاثرِ المُترتبِ عن مُمارسةِ الانشطة المُجازة قانوناً، كضررٍ واجب التعويض، عن غيرهِ من الاثار التي لا تُعَدُ اضراراً، وهُنا تكمن الصُعوبَةُ الفقهيّةُ والقضائيّة في التمييزِ بين ذينَك النوعينِ من الاثار.

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية البيئية، القانون العراقي، القانون الفرنسي.

المقدمة :

تعتبر المسألة البيئية من أهم المسائل التي تواجِهُ البشرية في العصر الحديث، حيث تزايّدت الأنشطة الصناعيّةُ التي تؤثر سلبًا على البيئة، مما أدى إلى ظهور مفهوم المسؤولية البيئية. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطًا غير منقطع الصلة بوجود ضرر بيئي، حيث يتطلب تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية تحديد نوع الضرر ومداه وآثاره.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من الاهميّةِ القصوى لمسألة المسؤوليّة البيئية، خاصةً وانّ المنظومة القانونيّة العراقيّة، والقضاء العراقي، على حدٍ سواء، لا زالو جديدين في تأسيس نظام قانوني لذلك النوع من انواع المسؤوليّة، وحاجة ذلك الموضوع الى مزيدٍ من الشرحِ والتفصيلِ بما يُلائم المصالح التي يحميها القانون في المجتمع العراقي، خاصّةً وانّ الانفتاح الاقتصادي الذي جعّل العراق سوقا مفتوحا لمختلف السلع والخدمات، مع امكانيّة تصنيع او تقديم بعضها مُمكناً في العراق، بما يحقق التنمية المستدامة ويحمي حقوق الاجيال القادمة في بيئة نظيفة وصحية.كما تتجسّدُ اهميّةُ هذا البحث في تحديد الضرر البيئي وفق الواقع العراقي المُعاصر، وبما يُساهِمُ في وضع معايير واضحة لحماية البيئة وتحديد الجهات المخالفة للقوانين البيئية النافذة في العراق، فضلا عن فهم طبيعة الضرر البيئي والاثار التي من المُمكنِ ان يُنتجها في مواجهةِ الافراد والحيوان والنبات.

مشكلة البحث :

ان مسألة تحديد فكرة تلوث البيئة تعد ضرورية نظراً لاعتبارها تُمثِل جوهر المشكلة ونقطة جوهريّة يتم من خلالها الانطلاق بتحديد مفهوم (**العمل الملوث -Act of pollution**) والذي يُعتبر مفتاح التشريعات البيئية، و التي سيتم من خلالها ايضاً تحديد المعايير القانونية المناسبة لمحاربة التلوث واقامة المسؤولية القانونية على مُرتكب الضرر البيئي سواء تمثل بشخص عام أو شخصٍ خاص.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي.

هيكليّة البحث

المطلب الاول/ مفهوم الضرر في المسؤولية البيئية.

الفرع الاول/ مفهوم الضرر البيئي في التشريعات المُقارنّة.

الفرع الثاني/ شروط الضرر البيئي.

المطلب الثاني/ خصائص الضرر البيئي.

الفرع الاول / صعوبة تحديد مقدار الضرر.

الفرع الثاني/ الضرر البيئي ضررٌ غير مباشر

الفرع الثالث/ الضرر البيئي ضرر غير مؤكد.

المطلب الاول

مفهوم الضرر في المسؤولية البيئية.

عَرِفَ الضرر البيئي، من حيث تحديد المُرادِ بمفهومهِ، اختلافاً وجدلا واسعا، بين مُختلف التشريعاتِ الوطنيّة، وخاصة العراقي والمصري والفرنسي، وكذا الحَالُ بين اوساط الكُتابِ الغربييّن، ومن بعدهم المصرييّن، وكُلٌ اخذ هذا المفهوم من جانبٍ مَا، تاركاً الجانب الآخَر، دون ان يتم الالمامُ بكافة جوانب الضرر، من حيثُ كونهِ مفهوماً قانونيّاً خاصاً جدا.

وحيث ان هذا البحث المتواضع ينطوي على منهج مُقارن، لذا نتناول فيه التشريع العراقي، والتشريعين المصري والفرنسي، كلٌ في فرع مشتقل.

الفرع الاول

مفهوم الضرر البيئي في التشريع العراقي والتشريعات المُقارنّة

لم يَستخدِم المُشرع العراقي، في ظل القوانين الملغيّة والنافِذة، مفردة (**الضرر**) في اطار البيئة، وانمّا استخدم مَفهُومَ (**التلوث**)، كما هو الحال مع نص البند (**سادساً**) من الفقرة (**2**) من قانون حماية وتحسين البيئة المُلغى رقم (3) لسنة 1997[1]، او كمّا هوَ الحال في قانون البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ في الفقرة (**8**) من المادة (**2**) [2]، كما اوردت تعليمات حمايّة البيئة من مُخلفات البلدية رقم (2) لسنة 2014 في مادتها (1) في فقرتها (**اولا**) مُصطلح (**مُخلفات البلديّة**) للاشارة الى المواد التي من المُمكن ان تؤدي الى الاضرار بالبيئة العراقيّة[3].

يُلاحظ من خلال ما تقدم، ان المُشرع العراقي قد حدّدَ مفهوم التلوث على أساس اِلحاق الضرر بالعناصر الرئيسية المكونة للبيئة بين الملوثات والفعل الضار الذي تُحدثه بالبيئة التي توجد فيه تلك الملوثات، وقد تنوعت تلك الملوثات لتشمل كافة صور المواد الغير مرغوب فيها بحيث يمكننا القول ان كل ما من شأنه ان يؤدي الى تغيير أو تشويه التركيب الأساسي لعنصر مكون لبيئة معينة (**كالماء والهواء والتربة**).**هذا على المُستوى التشريعي، امّا على المستوى الفقهي،** فنرى ان الكُتاب العراقييّن المُعاصرين، ممن تناولوا مواضيع المسؤوليّة البيئية قد تفرقوا مذاهب شتى في تحديد ذلك المفهوم، فمنهم من يرى بان التلوث عبارة عن ادخال مواد ضارة على عناصر البيئة الثلاث : الماء والهواء والتربة بما يؤدي إلى حدوث تغيير كمي او كيفي في المكونات الحية وغير الحية لهذه العناصر ، بحيث لا يقدر النظام البيئي على استيعاب هذا التغيير دون ان يختل توازنه ، وسواء نجم هذا التغيير

---

[1]- نصت المادة اعلاه على انّهُ (تلوث البيئة : وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او البيئة التي توجد فيها).

[2]- نصت المادة اعلاه على انّهُ (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللا حياتية التي توجد فيها).

[3]- نصت المادة اعلاه على انّهُ (مُخلفات البلديّة: المواد الصلبة الناجمة عن النشاطات المنزلية والتجارية والخدمية والمهنية الحرفية ومن تنظيف الطرق والحدائق والبساتين والمزارع والاماكن العامة ومخلفات البناء والانقاض التي يمكن الاستفادة منها).

الضار عن حياة الانسان ونشاطه الصناعي او الزراعي او العمراني او حدث بفعل عوامل الطبيعة كالرياح والامطار والبراكين والزلازل والاعاصير وحرائق الغابات والمد والجزر في البحار ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بان المسؤولية تكون فقط عن التلوث الذي يحدثه الانسان بفعله المباشر او غير المباشر[1].وذهب فقهٌ عراقيٌ آخر في معرض بحثه لمفهوم (**التلوث الضوئي**) والذي يُعدُ نتوعا من انواع التلوث البيئي، بانهُ ذلك التلوث الناتج عن اضاءة او انزعاج عن مصدر اضاءة غير طبيعية سواء بالليل أو بالنهار، والناتج ايضاً عن الاستخدام الغير محدود للأضواء المصطنعة التي تؤدي الى اجراء تغييرات على الإضاءة الطبيعية للبيئة والتي بدورها تؤثر سلبا على صحة وسلامة الانسان، وكذلك الحياة البرية، وارتفاع ملحوظ في مستوى استهلاك الطاقة، وينعكس على الأبحاث الفلكية بصورة سلبية، والتي تؤدي الى خلل في النظم البيئية[2].**امّا على مُستوى التشريع والقضاء والفقه المصري،** فقد اصدر المُشرع المصري قانون حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث رقم 48 لعام 1982، وكذا القانون بالرقم 4 لسنة 1994 والخاص بالبيئة، والذي جاءت المادة (1) منه على مفهومي (**تلوث البيئة – تدهور البيئة**)[3]، **اما على مستوى الفقه المصري** فنرى ان بعضاً منه قد ذهب الى صعوبة توافق القواعد التقليدية لتعريف الضرر مع هذا النوع من الأضرار، حيث أن إثبات وجود هذا الضرر في الغالب من الاحوال يُعارضُ بعض التفسيرات العلميّة للظواهر او الاثار المُدعى بضررها، ولا بُد ايضاً من تحديد الزمن الذي أصبح فيه الضرر مؤكد الوقوع، مما يستوجب البدء باقامة دعوى جبره، اضف الى ذلك العقبات التي تواجه تحديد مستوى وكثافة الضرر البيئي وتحديد المسؤول عنه، وكذا الحال مع المشكلة الاكبر، وهي إثبات علاقة السببية بين الضرر ومُحدث الفعل الضار، فقد باتت أمراً صعباً وخاصة فيما يُعرف بالأضرار المتراكمة[4].

امّا على صعيد الفقه والقضاء في الجمهوريّة الفرنسية، فعلى صعيد التشريع، فقد تم اعتماد الميثاق البيئي من قبل الجمعيّة الوطنية الفرنسيّة في فرساي في 28 فبراير/شباط 2005، وبموجب الميثاق البيئي، أصبح الحق في البيئة حرية أساسية ذات قيمة دستورية في الجمهورية الفرنسيّة، ويضع هذا الميثاق الآن مبادئ حماية البيئة في فرنسا على قدم المساواة من الالزام والقوة مع ميثاق حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ديباجة دستور عام 1946. حيثُ يعترف الميثاق بحق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة، والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والحق في المشاركة في تطوير القرارات العامة التي تؤثر على البيئة، حيث ان هذا الميثاق يفرض أيضًا واجبات على الكافّة، حيث يجب على الجميع المساهمة في الحفاظ على البيئة وتحسينها، والمساهمة عندما يكون ذلك مناسبًا، في إصلاح الأضرار التي تسببت فيها بعض الافعال الضارة.

اما محكمّةُ النقض الفرنسيّة، فقد اعترفت الغُرفة الجنائية فيها اخيرا بوجوب التعويض عن الاضرار البيئيّة في قرار مبدئي لها بتاريخ 2012/9/25 جاء فيه (**حيث أنه، وفي كل الأحوال، فإن أي شخص ينتج أو يحتفظ بالنفايات في ظروف من المحتمل أن تسبب آثاراً ضارة على التربة والنباتات والحيوانات، أو تتسبب في تدهور المواقع أو المناظر الطبيعية، أو تلوث الهواء أو الماء، أو تسبب الضوضاء والروائح، وبشكل عام، تضر بصحة الإنسان والبيئة، ملزم بضمان أو ضمان التخلص منها وفقاً لأحكام هذا الفصل، في ظل ظروف من المحتمل أن تتجنب هذه الآثار؛ أن التخلص من**

---

[1]- سعد حسين عبد ملحم، الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مُقدم الى مؤتمر كلية الحقوق- جامعة طنطا، طنطا- جمهورية مصر العربية، 2018، ص 9.

[2] - خالد محمد علي، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوئي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، ديالى- جمهورية العراق، العدد العشرون- نيسان 2023، ص 203.

[3] - جاء البندان (7-8) من المادة اعلاه ليُنصا على انّه (7- تلوث البيئة : أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية . 8- تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالاثار).

[4] - ناصر بدر عبد الله عوده، الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن أضرار البيئة ، ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون المدني، المنصورة- جمهورية مصر العربية، 2022، ص 28.

النفايات يشمل عمليات التجميع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة اللازمة لاستعادة العناصر والمواد أو الطاقة القابلة لإعادة الاستخدام، فضلاً عن إيداع أو تصريف جميع المنتجات الأخرى في البيئة الطبيعية في ظل ظروف من المرجح أن تتجنب الإزعاجات المذكورة أعلاه؛ أن محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية (محكمة العدل الأوروبية 24 يونيو 2008، كومون دي ميسكير ضد توتال فرنسا ش.م. وتوتال إنترناشونال المحدودة، C-188/07) 2) قضت بأن الهيدروكربونات التي انسكبت عرضيًا في البحر بعد غرق سفينة، والتي اختلطت بالمياه والرواسب وانجرفت على طول سواحل دولة عضو حتى جنحت عليها، تشكل نفايات وفقًا للمادة 1 (أ) من التوجيه 442/75، المعدل بالقرار 350/96، لأنها لم تعد قابلة للاستغلال أو التسويق دون معالجة مسبقة، ولأغراض تطبيق المادة 15 من التوجيه 442/75، المعدل بالقرار 350/96، على الانسكابات العرضية للهيدروكربونات في البحر التي تسبب تلوث سواحل دولة عضو، يجوز للمحكمة الوطنية اعتبار بائع هذه الهيدروكربونات ومستأجر السفينة التي تنقلها منتجًا للنفايات المذكورة، وفقًا للمادة 1(ب) من التوجيه 442/75، بصيغته المعدلة بالقرار 350/96، وبذلك، بصفته "حاملاً سابقاً" لأغراض تطبيق الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة 15 من ذلك التوجيه، إذا خلصت تلك المحكمة، في ضوء العناصر التي تستطيع وحدها تقييمها، إلى أن البائع المستأجر ساهم في خطر وقوع التلوث الناجم عن حطام السفينة، وخاصة إذا فشل في اتخاذ تدابير لمنع مثل هذا الحدث، مثل تلك المتعلقة باختيار السفينة، وإذا تبين أن التكاليف المرتبطة بالتخلص من النفايات الناتجة عن انسكاب عرضي للهيدروكربونات في البحر لا يغطيها صندوق التعويضات الدولي عن التلوث النفطي أو لا يمكن أن يغطيها الصندوق بسبب استنفاد سقف التعويض المنصوص عليه في هذا الحادث، وأنه، في تطبيق القيود و/أو الإعفاءات من المسؤولية المنصوص عليها، فإن القانون الوطني للدولة العضو، بما في ذلك القانون الناتج عن الاتفاقيات الدولية، يمنع تحمل مالك السفينة و/أو مستأجرها لهذه التكاليف. "الأخيرون، على الرغم من اعتبارهم "أصحاب" وفقًا للمادة 1 (ج) من التوجيه 442/75، المعدل بالقرار 350/96، يجب أن يسمح هذا القانون الوطني بعد ذلك، من أجل ضمان النقل وفقًا للمادة 15 من هذا التوجيه، بأن يتحمل منتج المنتج الذي يولد النفايات المنسكبة بهذه الطريقة التكاليف المذكورة؛" ومع ذلك، وفقًا لمبدأ "الملوث يدفع"، لا يجوز مطالبة هذا المنتج بتحمل هذه التكاليف إلا إذا ساهم من خلال نشاطه في خطر حدوث التلوث الناجم عن غرق السفينة؛ "أن محكمة الاستئناف، من خلال فشلها في التحقيق فيما إذا كانت شركة Total Transport Corporation غير ملزمة بتعويض رابطة حماية الطيور عن إلقاء النفايات على الساحل، حرمت قرارها من الأساس القانوني فيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه).[1]

[1] - لاحظ الفقرة الحكمية اعلاه باللغة الفرنسية :-

- (alors que, et en toute hypothèse, toute personne qui produit ou détient des déchets dans des conditions de nature à produire des effets nocifs sur le sol, la flore et la faune, à dégrader les sites ou les paysages, à polluer l'air ou les eaux, à engendrer des bruits et des odeurs et, d'une façon générale, à porter atteinte à la santé de l'homme et à l'environnement, est tenue d'en assurer ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux dispositions du présent chapitre, dans des conditions propres à éviter lesdits effets ; que l'élimination des déchets comporte les opérations de collecte, transport, stockage, tri et traitement nécessaires à la récupération des éléments et matériaux réutilisables ou de l'énergie, ainsi qu'au dépôt ou au rejet dans le milieu naturel de tous autres produits dans des conditions propres à éviter les nuisances ci-dessus mentionnées ; que la Cour de justice des Communautés européennes (CJCE 24 juin 2008, commune de Mesquer c/ société Total France SA et société Total international Ltd, C-188/ 07) 2) a dit pour droit que des hydrocarbures accidentellement déversés en mer à la suite d'un naufrage, se retrouvant mélangés à l'eau ainsi qu'à des sédiments et dérivant le long des côtes d'un Etat membre jusqu'à s'échouer sur celles-ci, constituent des déchets au sens de l'article 1er, sous a), de la Directive 75/ 442, telle que modifiée par la Décision 96/ 350, dès lors que ceux-ci ne

الفرع الثاني
شروط الضرر البيئي

الضررُ في أطارِ المسؤوليّة التقصيريّة، يُشترط له شُروط مُحددّة، حددتها القوانين الوضعيّةِ المُقارنّة، من حيثُ كونه مُحققاً، وان توجد بينه وبين الفعل الضار علاقة سببيّة، والا يكون قد سبقَ التعويض عنه، كما حددّت لتلك الشروط ضوابط ومواصفاتٍ خاصّة، لتكون مقبولةً لاقامة الدعوى بالمسؤوليّةِ عن الفعل الضار ضد مُرتكبه، وكُل ضررٍ، بحسبِ نوعهِ ومقداره، له مواصفاتٌ خاصّة، بالاضافة الى الشروط العامّة للضرر.

اولا / شروط الضرر البيئي

1-ان يكون الضرر البيئي مُحققاً :

لا بُدّ أن يكون الضرر المُدعى به، مُتحققاً في جانب شخص المَضرور، او في جانب من جوانب الحياة الطبيعيّة، كالماء والهواء والتربة، اي بمعنى ثابتاً على وجه الحقيقة والتأكيد، وهو يتجسّدُ بتلك الصفة اذا كان قد الحق خسارة بالمُتضررِ، او فوّت عليه كسباً ما، وهو بتلك الصفّةِ يكونُ ضرراً حالا[1].

---

sont plus susceptibles d'être exploités ou commercialisés sans opération de transformation préalable et qu'aux fins de l'application de l'article 15 de la Directive 75/ 442, telle que modifiée par la Décision 96/ 350, au déversement accidentel d'hydrocarbures en mer à l'origine d'une pollution des côtes d'un Etat membre, le juge national peut considérer le vendeur de ces hydrocarbures et affréteur du navire les transportant comme producteur des dits déchets, au sens de l'article 1er, sous b), de la Directive 75/ 442, telle que modifiée par la Décision 96/ 350, et, ce faisant, comme " détenteur antérieur " aux fins de l'application de l'article 15, second tiret, première partie, de cette directive, si ce juge, au vu des éléments que lui seul est à même d'apprécier, aboutit à la conclusion que ce vendeur-affréteur a contribué au risque de survenance de la pollution occasionnée par ce naufrage, en particulier s'il s'est abstenu de prendre les mesures visant à prévenir un tel événement telles que celles concernant le choix du navire et que s'il s'avère que les coûts liés à l'élimination des déchets générés par un déversement accidentel d'hydrocarbures en mer ne sont pas pris en charge par le Fonds international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures ou ne peuvent l'être en raison de l'épuisement du plafond d'indemnisation prévu pour ce sinistre et que, en application des limitations et/ ou des exonérations de responsabilité prévues, le droit national d'un Etat membre, y compris celui issu de conventions internationales, empêche que ces coûts soient supportés par le propriétaire du navire et/ ou l'affréteur de ce dernier, alors même que ceux-ci sont à considérer comme des " détenteurs " au sens de l'article 1er, sous c), de la Directive 75/ 442, telle que modifiée par la Décision 96/ 350, un tel droit national devra alors permettre, pour assurer une transposition conforme à l'article 15 de cette directive, que lesdits coûts soient supportés par le producteur du produit générateur des déchets ainsi répandus ; que, cependant, conformément au principe du pollueur-payeur, un tel producteur ne peut être tenu de supporter ces coûts que si, par son activité, il a contribué au risque de survenance de la pollution occasionnée par le naufrage du navire ; qu'en s'abstenant de rechercher si la société Total transport corporation n'était pas tenue d'indemniser la Ligue de protection des oiseaux à raison du déversement sur la côte de déchets, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des dispositions susvisées).

- قرار محكمة النقض الفرنسية / العدد 10-82.938 / التاريخ 2012/9/12. قرار منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/

[1] - هنري وليون مازو واندري تونك ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، ترجمة د. هشام الحافظ ، بدون سنة طبع ،ص 216.

لاتُثيرُ القواعد العامّةُ في كونِ الضرر مُحققاً ايّة مُشكلةٍ امام القضاء او امام تحليلات الفقه في اطار دعاوى التعويض بصفة عامّة، الا انّ التطور الفقهي والقضائي في الجُمهورية الفرنسيّة، خرج عن تلك القواعد، في اطار التعويض عن الاضرار البيئية، فاصبح يعتدُ بالتعويض عن كلا الضررين، الاحتمالي والمُستقبلي، لكن ليس من خلال المفهومين المذكورين للضرر، وانما من خلال (**صعوبة تقييم مدى الضرر- Difficulté à évaluer l'étendue des dégâts**) حيثُ أوضحت محكمة النقض الفرنسيّة في قراراها بتاريخ 22 آذار 2016، في اطار دعوىً أُقيمت من قبل بعض جمعيات حماية الطيور ضد شركة توتال النفطية، انّهُ يقع على عاتق المحاكم الناظرة بالدعوى ابتداءً مسؤولية إصلاح الضرر والبحث عن مداه، في حدود مذكرات الأطراف ، ولا يجوز لأطراف الدعوى المطالبة بتعويض عن الضرر البيئي على أساس الضرر الذي لحق بهم شخصياً، وهو ما يقع ضمن مبدأ استقلال الضرر البيئي، ويذكّر هذا الحكم قضاة المحاكمة بأنه حتى لو كان التقييم الذي أجراه أحد الطرفين للأضرار التي لحقت به خاطئاً، فإن هذا لا ينبغي أن يمنع التعويض، ومن ثم يتعين على القاضي أن يقوم بتقييم حجم الضرر البيئي بنفسه. وبالتالي، فهو يساعد الأطراف على تقييم الضرر عندما لا يتم تحديده بشكل صحيح. ولتحقيق هذه الغاية، قد يلجأ القاضي إلى إجراءات التحقيق، وبالتالي يستدعي خبيراً لتقييمه، على سبيل المثال. إن إمكانية استدعاء خبير لقاضي المحاكمة منصوص عليها صراحة في حكم النقض : كان عليه أن يحسب (**مقدار مبلغ الضرر**)، باللجوء، إذا لزم الأمر إلى تقييم خبير . ومن غير الكافي بالفعل، منذ اللحظة التي تتوفر فيها العناصر التي تسمح بتحمل المسؤولية بموجب القانون رفض التعويض للضحية، وإنّ مجرد خطأ أو عدم الدقة في مقدار التعويضات التي يتعين دفعها لا يمكن أن يؤدي إلى انهيار التقييم الاصلاحي للضرر، وهذا مبدأ أساسي تذكّر به المحكمة العليا محكمة الاستئناف[1].

2- ان تتوافَرَ علاقةٌ سببيّةٌ بينَ الفعل المُرتكبِ والضَرر.

تحتلُ العلاقة السببية اهميّة بالغةً في نظام المسؤولية المدنية، فهي المعيار الذي يُحدّدُ الفعل الذي سبّبَ الضرر، وليتمكن المُدعي بالضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لَحِقَ بِه وفقا لقواعد تلك المسؤولية، فان عليه اثبات توافر العلاقة السببية المُباشرة والمؤكدة بين السلوك أو النشاط والأضرار الناجمة عنه، وعلى الرغم من ان عنصر السبب له دور بالغ في المسؤولية التقصيرية، ونظرا لصعوبة إثبات ركن العلاقة السببية في اطار المسؤوليّةِ عن الاضرار البيئية، والصعوبات المُتعددّة في تمييّز الفعل وهوية مُرتكبه وحجم الاثر في الضرر موضوع دعوى التعويض، فقد حاول الفقه ومن بعده القضاء المُقارن في التخفيف من ضرورة توفر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية، وقد تم الاعتماد على أسلوبين لتحديد المسؤولية المدنية التقصيرية وهما:

أ- **أسلوب توزيع المسؤولية**، فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما فعلهُ او مارسهُ كلٌ منهم من فعل او نشاط ادى الى وقوع الضرر[2].

ب-**الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر.**

الدليل الاحتمالي والذي يحتمل التاويل على اكثر من وجه، يعتبر كافياً على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل أن من الفقه من ذهب إلى القول بأن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مُشددٍ لاقامة المسؤولية ومبرراً قوياً لاستحقاقه التعويض حتى إذا لم تتوافر للعلاقة السببية.

التوجه السابق الذكر، وردَ في قرار حُكمٍ لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في حكمها الصادر في التاسع من آذار 2010، حيث انّ توجيه المسؤولية البيئية الصادر من برلمان الاتحاد الاوربي 2004/35 وفي مادته 174، يَفترض أن المُلاك الذين لديهم منشآتٍ بالقرب من منطقة ملوثة مسؤولون

---

[1] - **Nicolas Crozier ، Le préjudice écologique : de la jurisprudence au Code civil. Commentaire de l'arrêt de Cour de cassation du 22 mars 2016. Recherche publiée sur le site (.village-justice) sur Internet, et au lien suivant : - https://www.village-justice.com/articles/prejudice-ecologique-jurisprudence-Code-civil-Commentaire-arret-Cour-cassation,24694.html**

[2] - **ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 216.**

عن هذا التلوث، بسبب هذا القرب[1]. في حين يمكن بسهولة إثبات مثل هذه العلاقة السببية عند التعامل مع التلوث المحدود في المكان والزمان، والذي هو عمل عدد محدود من المُشغلين لانشطةٍ قد تؤدي الى الاضرار بالبيئة، فإن هذا ليس هو الحال عندما يتعلق الأمر بظواهر التلوث ذات الطبيعة المنتشرة.

وهكذا فإن التوجيه الصادر في 21 نيسان 2004 ينص على أنه في وجود مثل هذا التلوث، فإن نظام المسؤولية لا يُشكّل أداة مناسبة عندما لا يمكن إثبات العلاقة السببية. لذلك، بموجب المادة 4(5) من التوجيه 35/2004 ، فإن القانون الوطني ينطبق على هذا النوع من التلوث فقط حيث يكون من الممكن إثبات وجود العلاقة السببية بين الضرر وأنشطة المشغلين المختلفة[2].

3- لا يُشترط أن يكون الضرر البيئي شخصياً.

الاصلُ العَام في اقامة دعوى المسؤوليّة المدنيّة، ان يكون الضررُ شخصياً، ويستوي في ذلك اكانّ ذلك الضررُ ماديّا او معنويا، والاصلُ المُتقدم ينسحبُ على كافة دعاوى المسؤوليّة التقصيريّة، وما يتفق عليه الفقه والقضاء المُقارن.تنفردُ دعاوى التعويض عن الضرر البيئي في هذا الشرط، عن غيرها من تلك الدعاوى، بان الضرر فيها لا يُشترط ان يكون شخصياً، بل قد يُصيب احد عناصر البيئة الطبيعيّة، او ان يُصيبَ شيئاً او حقاً مُباحاً للاستخدام العام، مما يؤدي الى التاثير على صحة الانسان بصورة مُباشرة او غير مُباشرة ولو بعد حين[3].بناءً على نما تقدم، كانت إحدى العوائق أمام الاعتراف بالأضرار البيئية تتمثل بلا شك في الصعوبات التي تواجهها جمعيات حماية البيئة الاوربيه في الوصول إلى القضاء.، فمُنذ عام 1982، طلبت محكمة النقض الفرنسيّة من مُقيم الدعوى إثبات وجود مصلحة حقيقية وحالية وشخصية مباشرة ومحددة وفقا لاحكام المادتين 17-18 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، بناءً عليه، حيث رأت المحكمة أنه لا يجوز للشخص المعنوي اقامة دعوىً سعياً وراء هدف من أهداف المصلحة العامة[4].

---

[1] ـ نصت المادة اعلاه من التوجيه المذكور على انّهُ (وفي القضية C-529/15، نظرت المحكمة في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 4(7) في تعريف "الضرر الذي يصيب المياه". وخلصت إلى أنه "في حالة إصدار ترخيص بموجب أحكام وطنية دون فحص الشروط المنصوص عليها في المادة 4(7)(أ) إلى (د) من التوجيه EC/60/2000 [...]، لا تكون المحكمة الوطنية ملزمة بالتحقق بنفسها مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا الحكم مستوفاة من أجل تحديد وجود ضرر بيئي وفقًا للمادة 2(1)(ب) من التوجيه 35/2004، المعدل بالتوجيه 31/2009". وتسلط هذه القضية الضوء بشكل أكبر على الحاجة إلى تطبيق هذا الاستبعاد بشكل صارم. وستكون المحكمة الوطنية مخولة تمامًا برفض الاستبعاد إذا لم تثبت السلطة التي منحت الترخيص أن المعايير الصارمة المنصوص عليها في المادة 4 (7) قد تم احترامها بالكامل).

ـ لاحظ النص اعلاه باللُغة الفرنسيّة:ـ

- (Dans l'affaire C-529/15, Folk, la Cour s'est intéressée à l'application de l'exclusion prévue par l'article 4, paragraphe 7, dans la définition des «dommages affectant les eaux». Elle a conclu que «dans l'hypothèse où une autorisation a été délivrée en application des dispositions nationales sans examen des conditions énoncées à l'article 4, paragraphe 7, sous a) à d), de la directive 2000/60/CE […] une juridiction nationale n'est pas obligée de vérifier par elle-même si les conditions prévues à cette disposition sont remplies afin de déterminer l'existence d'un dommage environnemental au sens de l'article 2, point 1, sous b), de la directive 2004/35, telle que modifiée par la directive 2009/31.» Cette affaire souligne encore la nécessité d'une application stricte de l'exclusion. Une juridiction nationale aura parfaitement le droit de refuser une exclusion si l'autorité accordant l'autorisation n'a pas démontré que les critères stricts définis par l'article 4, paragraphe 7, étaient parfaitement respectés).

[2] - Présomption de causalité entre une pollution et un exploitant dont les installations sont proches de cette pollution، Un article publié sur le site (DALLOZ) sur Internet, et au lien suivant : - https://actu.dalloz-etudiant.fr/

[3] - Corentin Barthélemy، Le préjudice écologique consacré par la jurisprudence – Arrêt de la cour d'appel de Liège du 26 mai 2021، Un article publié sur le site (dbbdefenso) sur Internet, et au lien suivant : - https://dbbdefenso.be/f .

[4]- Cass., 19 novembre 1982, Eikendaele, Pas. 1983, I, p. 338.

تطورت أحكام محكمة النقض الفرنسيّة من خلال الاعتراف بخصوصية معينة في المجال البيئي، ففي 11 حزيران 2013، قضت محكمة النقض بأن الشخص المعنوي الذي يكون غرضه بموجب نظامه الأساسي حماية البيئة، له المصلحة الضرورية في رفع دعوى قضائية تهدف إلى الطعن في تصرفات وإهمال الأفراد والهيئات العامة المخالفة لأحكام قانون البيئة[1].

4- ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه :

يتم تعويض الضرر مرة واحدة، فمتى ما حصل المتضرر على التعويض اللازم فلا يحق له المطالبة به مرة اخرى، وذلك لان الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وليس إثراء المتضرر على حساب مرتكب الضرر[2].

المطلب الثاني

خصائص الضرر البيئي

كما اسلفنا، يختلف الضرر الواقع على البيئة، عن غيره من الاضرار التي تحاول احكام المسؤوليّة المدنيّةِ اصلاحها او جبرها، ولعلّ مردّ ذلك الاختلاف يكمُنُ في ما يقعُ عليه هذا الضرر، من انسانٍ او نبات او حيوان او عنصر من عناصر الحياة الطبيعيّة.

الفرع الاول / صعوبة تحديد مقدار الضرر.

غالبا ما تكون هناك صعوبة في تحديد الضرر البيئي الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية، وعلى كل حال استطاعت الجمعيات البيئية الفرنسية من استحصال احكام قضائية حديثة في تعويض الأضرار البيئية الشخصية أو الأضرار المعنوية التي تلحق بالجمعيات المعنية بحماية البيئة[3]. ومع ذلك، فإن تقييم الأضرار والحساب الدقيق للتعويضات أصبحا مُعقدين بسبب نظام المسؤولية المدنية من حيث اعتبار عناصر التعويض كسبا فائتا وخسارة لاحقة. يتألف الضرر البيئي، من الضرر الشخصي، كانتهاك حقوق شخص أو أكثر معينين، وأضرار تلحق بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية في هذه البيئة. ومن المؤكد أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص يمكن تحديده وإصلاحه بسهولة ويُسر، ولكن الضرر البيئي غالباً ما يكون من المستحيل ربطه بشخص قانوني محدد وبالتالي تقييمه بشكل سليم وعادل.

قد يتكون الضرر من ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المعنوي يتم تحديده بالضرورة وفقًا لمبدأ العدالة والإنصاف ولكنه لا يزال يتطلب من المحكمّة تبرير استحالة تقييم الضرر بطريقة أخرى، فالتقييم في هذه الاحوال هو تقييم دقيق لأنه يعتبر ضرراً لا يمكن التعبير عنه اقتصاديا[4]. يتطلب التعويض عن الأضرار المادية من المحكمّة أن تخرج عن نطاق خبرتها القانونية لتقييم البيانات العلمية البحتة في مجالات متنوعة، على ان يتم تقييم الضرر البيئي أيضًا وفقًا لطبيعته غير القابلة للإصلاح ، وأخيرا، لا بد من إثبات العلاقة السببية. إن الوقت بين وقوع الحدث المسبب وظهور الضرر أو وجود أسباب متعددة قد يجعل عبء الإثبات وبالتالي تقييم القاضي صعباً[5].

الفرع الثاني/ الضرر البيئي ضررٌ غير مباشر

إن الضرر البيئي هو ضرر متأخر لا تحدُث نتائِجهُ دُفعةً واحِدة، بل تتوزع على فترات منفصلة قد تمتد إلى أشهر أو سنوات حتى تظهر اثارُه. ومن الأمثلة على ذلك التلوث الناجم عن الإشعاع الذري أو النووي، إذ يصعب اكتشاف الأضرار الناجمة عن هذا التلوث أو معرفتها وقت وقوع الحادث النووي. ومع ذلك، يستغرق الأمر وقتا طويلا حتى يصل تركيز جرعات الإشعاع إلى مستوى معين، وبعد ذلك تبدأ أعراض التلوث الإشعاعي في الظهور، هذا على مستوى جسم الانسان، وكذا الحال فيما يخص بيئة الحياة الطبيعية، حيث إن التلوث الكيميائي للتربة للمنتجات الزراعية الناتج عن المبيدات أو

---

[1]- Cass. 11 juin 2013, PP et PSLV c. Gewestelijke Stedenbouwkundig Inspecteur et M. vzw, P.12.1389.N, Pas‹.
2013, p. 1326.

[2] - سعد حسين عبد ملحم، المرجع السابق، ص 31.

[3]- Cass., 17 février 2012, Pas., 2012, n° 119, p. 374.

[4]- Corr. Flandre orientale, div. de Gand, 22 octobre 2014.

[5]- Émilie Quintane Vill‹ Contribution à une analyse rénovée de la causalité alternative‹ Un article publié sur le site (journals.openedition) sur Internet, et au lien suivant:- https://journals.openedition.org/

الأسمدة الكيميائية لا يظهر على الإنسان او الحيوان او التربة ذاتها في الحال، بل بعد فترة من الزمن، بعد أن يزداد تركيز العناصر السامة[1].

اكدت محكمّةُ النقض الفرنسيّة في قضية الناقلة (**ايريكا**) ما تقدم، من خلال حكم الغرفة الجنائية فيها والصادر في 25 سبتمبر من عام 2012، حيث جاء في قرارها ما ترجمته (**الضرر يتكون من ضرر المباشر أو غير المباشر الذي لحق بالبيئة نتيجة للجريمة**)[2].

الفرع الثالث/ الضرر البيئي ضرر غير مؤكد.

تتسم الاضرار البيئية بأنه غير مؤكدة، أي أنها تتميز بالاحتمالية الدائمة، أي هناك فترة زمنية طويلة بين حدوث الفعل المُسبب للضرر البيئي وبين وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل، فهو لا يتحقق بشكل فوري أو يقع مرة واحدة وإنما قد يحتاج إلى فترة زمنية طويلة جدا قد تطول لسنوات لكي تظهر آثاره، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي والكيمياوي ، الامر الذي يترتب عليه صعوبة في إثبات الضرر الموجب للتعويض.نصت المادة L 162-9 من قانون البيئة الفرنسي على انّهُ (**تهدف تدابير إصلاح الأضرار التي تلحق بالمياه والأنواع والموائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة L. 161-1 إلى إعادة هذه الموارد الطبيعية وخدماتها البيئية إلى حالتها الأصلية، والقضاء على أي خطر يُلحق ضررًا جسيمًا بصحة الإنسان. وتُقصد بالحالة الأصلية حالة الموارد الطبيعية والخدمات البيئية وقت وقوع الضرر، والتي كانت ستوجد لو لم يحدث الضرر البيئي، مُقدّرةً باستخدام أفضل المعلومات المتاحة**).يذهب بعض من الكُتاب الفرنسيّن الى ان هذا النصّ يُعرفُ هذا النص بشكل تقييدي الضرر الذي من المحتمل أن ينشئ التزامًا بالوقاية أو الإصلاح، أي التدهور القابل للقياس بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يلحق بالتربة والمياه وأنواع معينة من الحيوانات والكائنات الاخرى. وبشكل أكثر تحديدًا، فإن الأضرار التي يغطيها قانون المسؤولية البيئية هي تدهورات مباشرة أو غير مباشرة قابلة للقياس، والتي :

1. تؤثر على التربة، مما يؤدي إلى خلق خطر إلحاق ضرر جسيم بصحة الإنسان.
2. تؤثر بشكل خطير على الوضع البيئي أو الكيميائي أو الكمي أو الإمكانات البيئية للمياه.
3. تؤثر بشكل خطير على صيانة أو استعادة أنواع معينة من الحيوانات وموائلها إلى حالة حفظ مواتية.
4. تؤثر على الخدمات البيئية، أي الوظائف التي توفرها التربة والمياه والأنواع والموائل المذكورة أعلاه، لصالح أحد هذه الموارد الطبيعية أو لصالح الجمهور، باستثناء الخدمات المقدمة للجمهور من خلال التطورات التي يقوم بها المشغل أو المالك[3].

الخاتمة

يُعد موضوع الضرر في المسؤولية البيئية من المواضيع الحيوية التي تفرض حضورها في ظل التحولات البيئية المتسارعة والتحديات القانونية المستجدة. وقد حاول هذا البحث تسليط الضوء على خصوصية هذا الضرر، سواء من حيث طبيعته أو آثاره القانونية، مع إبراز التوجهات القضائية الحديثة التي أرست قواعد مغايرة عن التقليد المدني العام. كما تبين أن معالجة هذا النوع من الضرر لا تقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل تنفتح على أبعاد اجتماعية وإنسانية تتطلب وعياً جماعياً مشتركاً، يعزز من فاعلية القوانين ويمنح البيئة الحماية التي تستحقها ضمن إطار قانوني متطور.

وبعد ان انتهينا من ايراد اهم الافكار في موضوع (الضرر في المسؤولية البيئية دراسة مقارنة) توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

النتائج

1- لم يكن البحث المتقدم على غرار سابقيه البحوث في اطار المسؤولية البيئية، على الاقل من حيث تكرار المعلومات، لكنه قدم لعدد من الاجتهادات القضائية الفرنسية الحديثة، والتي استطاعت في

[1] - ناصر مسعود الجماعي، الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في البحوث الاجتماعيّة والانسانية، بلا عدد نشر، 2023، ص 583.

[2]- Cass. Crim. 25 sept. 2012, n° 10-82.938, Erika.

[3] - Reconnaissance du préjudice écologique et de présomption de dommages à l'herbier de posidonie du fait du mouillage de yachts، Un article publié sur le site (journals.openedition) sur Internet, et au lien suivant:- https://www.legisplaisance.fr/

الجانب اليسير الذي عرضناه منها، من تقديم نظام قانوني مُستقل عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

2- لاحظنا ان الضرر البيئي، ذي مفهوم مستقل عن مفهوم الضرر بصورة عامة، من حيث الشروط، وكذا الخصائص، وهو ما يدفعنا الى

المقترحات

حث القضاء العراقي، ومن قبله وزارة البيئة العراقيّة، الى تحريك الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض في ظل انحدار مخيف للبيئة العراقية.

1- العمل على الحد من التجاوز على مصادر المياه والهواء والتربة ايضا، من مختلف الجهات العامة .

2- ان البيئة وسلامتها تؤثر على حياة الانسان والحيوان، على حد سواء، وهو ما يدعو الى الحد من الخطأ في المحافظة عليها من الدنس والتجاوز.

المراجع

1. هنري وليون مازو واندري تونك ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، ترجمة د. هشام الحافظ ، بدون سنة طبع

2. ناصر بدر عبد الله عوده، الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن أضرار البيئة ، ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون المدني، المنصورة- جمهورية مصر العربية، 2022.

3. خالد محمد علي، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوئي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، ديالى- جمهورية العراق، العدد العشرون- نيسان 2023.

4. ناصر مسعود الجماعي، الطبيعة الذاتية لدعاوى المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في البحوث الاجتماعيّة والانسانية، بلا عدد نشر، 2023.

5. سعد حسين عبد ملحم، الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مُقدم الى مؤتمر كلية الحقوق- جامعة طنطا، طنطا- جمهورية مصر العربية، 2018.

6. قرار محكمة النقض الفرنسية / العدد 82.938-10 / التاريخ 2012/9/12. قرار منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.legifrance.gouv.fr/ .

المصادر الاجنبية

1. Cass. 11 juin 2013, PP et PSLV c. Gewestelijke Stedenbouwkundig Inspecteur et M. vzw, P.12.1389.N, Pas.

2. Nicolas Crozier ، Le préjudice écologique : de la jurisprudence au Code civil. Commentaire de l'arrêt de Cour de cassation du 22 mars 2016. Recherche publiée sur le site (.village-justice) sur Internet, et au lien suivant : - https://www.village-justice.com/articles/prejudice-ecologique-jurisprudence-Code-civil-Commentaire-arret-Cour-cassation,24694.html

3. Présomption de causalité entre une pollution et un exploitant dont les installations sont proches de cette pollution، Un article publié sur le site (DALLOZ) sur Internet, et au lien suivant : - https://actu.dalloz-etudiant.fr/

4. Corentin Barthélemy، Le préjudice écologique consacré par la jurisprudence – Arrêt de la cour d'appel de Liège du 26 mai 2021، Un article publié sur le site (dbbdefenso) sur Internet, et au lien suivant : - https://dbbdefenso.be/f .

5. Émilie Quintane Vill، Contribution à une analyse rénovée de la causalité alternative، Un article publié sur le site (journals.openedition) sur Internet, et au lien suivant:- https://journals.openedition.org/

6. Reconnaissance du préjudice écologique et de présomption de dommages à l'herbier de posidonie du fait du mouillage de yachts، Un article publié sur le site (journals.openedition) sur Internet, et au lien suivant:- https://www.legisplaisance.fr/

Harm in Environmental Liability- A Comparative Study

Assistant Lecturer Noor Sahib Hassan Muhaisen
College of Education, Al- Mustansiriyah University
Masters in private Law
noorsahib88@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract
The criteria for harm vary depending on the type of harmful act committed by the person responsible. The interest protected by the law - in its broadest sense - and which the harmful act has been committed against, differs according to the substance or meaning it represents, in terms of whether it is material or moral, and another time in terms of whether it affects the human body in that it leads to death or bodily harm, or affects a financial interest of the person, or affects a public interest, the attack of which harms a large group of individuals in society. This harm may rebound, multiplying over time, and its effects accumulating. The point of study and investigation in this research is a distinct type of these damages, which appeared in ancient times and developed recently with the development of human civilization, and has itself become branched into several types and categories. This is the damage that affects the environment, leading to the destruction of crops and offspring, and leading to accumulations that lead to the destruction and death of life on planet Earth.

Keywords: environmental liability , Iraqi law , French law